

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إقامة منطقة استثمارية لشركة التجمعات الاستثمارية مصر

للمدن الصناعية والتنمية العقارية بمدينة العاشر من رمضان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد آليات وضوابط

إنشاء المناطق الاستثمارية ؛

وعلى موافقة هيئة التنمية الصناعية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٢٠٠٩/٦/٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يرخص بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة ٢٦١ فداناً (١٣,٤,٩٩١.٠٩٩١م^٢) الموضحة بالخريطة والإحداثيات المرفقة لشركة التجمعات الاستثمارية مصر - للمدن الصناعية والتنمية العقارية - بالقطعة رقم (٢) بمنطقة زيزينيا بمدينة العاشر من رمضان بالحدود والأبعاد التالية :

- الحد الشمالى الغربى : طريق عرض ٤٤ متراً بطول ١١٢٩ متراً .
- الحد الشمالى الشرقى : طريق عرض ٥٩ متراً بطول ٥٥٦ متراً .
- الحد الشمالى الشرقى : طريق عرض ٥٠ متراً بطول ٥٠٠ متر .
- الحد الجنوبى الشرقى : طريق عرض ٥٠ متراً بطول ١٢١ متراً .
- الحد الجنوبى الشرقى : طريق عرض ٥٠ متراً بطول ١٠٠٧ أمتار .
- الحد الجنوبى الغربى : طريق عرض ٥٠ متراً بطول ٩٩٤ متراً .

(المادة الثانية)

تخصص المنطقة الاستثمارية المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لمزاولة أنشطة صناعة الألبسة والمنسوجات والصناعات التكميلية لها وصناعات أخرى متنوعة ، مع الالتزام بالشروط والالتزامات الواردة بعقد المطور الصناعى .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة التجمعات الاستثمارية مصر - للمدن الصناعية والتنمية العقارية بالقيام بتنفيذ مخطط إنشاء المنطقة الاستثمارية خلال المدة المحددة بالجدول الزمنى الموضح فيما بعد من تاريخ صدور قرار الترخيص بإنشاء المنطقة الاستثمارية المرخص له بها

والا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن ، ويحق للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة منح المرخص له مهلة إضافية فى ضوء المبررات المقدمة منه وهو على النحو التالى :

البرنامج الزمنى للإنشاء ومرحلة التشغيل للمنطقة يستمر لمدة ٩٠ شهراً
من تاريخ توقيع العقد فى ٢٠٠٧/١١/٨ وفقاً لما يلى :

الانتهاء من أعمال التعاقدات والمشتريات للخدمات والبنية التحتية على ثلاثة مراحل
(١٨ شهراً - ٤٨ شهراً - ٧٢ شهراً) .

الانتهاء من أعمال التشييد والبناء للبنية التحتية والبيع على ثلاثة مراحل
(٤٢ شهراً - ٦٦ شهراً - ٩٠ شهراً) .

تشغيل المراحل على ثلاثة مراحل (٣٩ شهراً - ٦٣ شهراً - ٨٧ شهراً) .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

